لنقيضان لا واسطة بينهما وهذا مبني على قاعدة
اصولية وهي ان افعال الله تعالى هل تعلل فقيل
نعم لان فعلا لا علة له عبث والله منزه عنه
ولان القران مملوء من تعليل افعاله نحو لتعلموا
عدد السنين والحساب وقيل لا لان كل من فعل
فعلا لعلة كان مستكملا لها ما لم يكن له قبلها
فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص
على الله تعالى محال ورد بمنع الكلية وان ذلك
لا يلزم الا في حق المخلوقين والتحقيق ان
افعاله تعالى معللة بحكم غايتها تعود لنفع
المكلفين وكمالهم لا لنفع الله تعالى وكماله
لاستغنائه بذاته عما سواه فتلك العلل حكم
موضحة لا فعاله لا اغراض باعثة عليها لانه
تعالى منزه عن ان يبعثه شيء على شيء وعلم ايضا
انه لو ورد دليل خاص لضر خاص خصص به هذا
العموم على القاعدة الاصولية من تقديم الخاص
على العام ولا نظر حينئذ الى رعاية المصالح لان

الشارع

الشارع ادري بذلك من غيره في العبادات والعادات
والمعاملات ولبعض الشراح هنا تفصيل في ذلك
بكلام طويل مملل خارج عن المقصود فلذا اعرضت عنه
وان كان فيه انظار شتى ينبغي التفطن لها شم
رعاية المصالح انما هي تفضل منه تعالى على خلقه من
غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه يتصرف
فيهم بالملك فلم يجب لهم عليه شيء واحتجاجهم
اعني المعتزلة بانه تعالى كلفهم فوجب رعاية
مصالحهم والا كان من التكليف بما لا يطاق مبني
على مذهبهم الباطل ايضا من اعتبار تحسين العقل
وتقبيحه وواقع نزدد في ان الشارع حيث راعى
مصالح الخلق هل راعى مطلقها في جميع محالها او
اوسطها في ذلك او مطلقها في بعض واكملها في
بعض واوسطها في بعض نظر في كل محل لما يصلحهم
وينتظم به حالهم قيل والاقسام كلها ممكنة واشبهها
الاخير ودليل رعايتها الكتاب نحو ولكم في القصاص
حياة فاقطعوا ايديهما وذلك كثير بل ما من اية الا

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)